

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ٣٩٦٠ جنيها ( ثلاثة آلاف وتسعمائة وستون جنيها مصريا ) للفرص الميين فى الكشف المرافق لهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .  
مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ )  
قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
وزير المالية ( بالنيابة ) وزير الخارجية ( بالنيابة ) رئيس مجلس الوزراء  
أحمد محمد خشبه أحمد زكى أبو السعود ثروت

### اعتماد اضافى

قسم ٥ - وزارة الخارجية - باب ٣ - ٣٩٦٠ جنيها لتسوية الزيادة التى ظهرت فى نفقات شراء دار المفوضية الملكية المصرية بلندن وترميمها وتأثيثها .

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية ( قسم ١٢ - وزارة المواصلات . فرع ٦ مصلحة الموانى والمناثرباب ٢ ) اعتماد اضافى قدره ٦٤٣٤ جنيها ( ستة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثون جنيها مصريا ) لسد تجاوز اعتمادات بعض بنود ذلك البلب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث فى ميزانية المصلحة المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ )

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية ( بالنيابة ) وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
أحمد محمد خشبه أحمد محمد خشبه ثروت

## قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية

نحن قواد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية سنة ١٩٢٦-١٩٢٧ المالية قسم ١٢ - وزارة المواصلات - فرع ١ - ديوان العموم - باب ٢ اعتماد اضافى قدره ٨٥٠٠ ج.م ( ثمانية آلاف وخمسمائة جنيها مصريا ) لتسوية التجاوز الحاصل فى اعتماد صيانة السيارات والموتوسيكلات .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات ايرادات الميزانية فى السنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بدار المفوضية الملكية المصرية بباريس فى ٢٨ صفر سنة ١٣٤٦ ( ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ )

قواد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية ( بالنيابة ) وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء  
أحمد محمد خشبه أحمد محمد خشبه ثروت